اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه انتهى قال الطيبي والجواد
في وبحمدك للحال او هو عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك
تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بتفكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة
والجار والمجرور اعني بحمدك متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من
فاعل او صفة لمصدر محذوف اي تسبيحا ملتبسا بتفكرك او ملتبسين بتفكرك
او تسبيحا مقيدا بتفكرك وفيه رد على مالك في ذهابه الى عدم سنية الافتتاح
لكن قال الحافظ ابن حجر يعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان
المصطفى وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
اخرجاه وفي مسلم عن جابر كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين ثم ان الحديث المشروح يتمسك به الحنابلة على ان السنة
في الافتتاح انما هي ما ذكر مخالفين للشافعي في ذهابه الى تدبه بقوله
وجهت وجهي الى اخره د ت ه ك وصححه عن عايشة ثم قال مخرجه
ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث
بالقوي وقال النووي في الاذكار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
باسانيد ضعيفة قال الذهبي خرجه الترمذي من طريق حارثة ابن
ابي الرجال وهو واه ت ه ك عن ابي سعيد المخدري قال الذهبي فيه
علي بن علي الرفاعي وفيه لين هب عن ابن مسعود عن عايشة ثم قال
الاشقر قال الحمد والمناوي روي مرفوعا عن عايشة وابي سعيد
وعمر وكلها ضعيف ورواه مسلم موقوفا قال وروي الحاكم الطبراني
عزاه للسبعة ابي السنة واحمد انه ليس في الصحيح بل ولا حسن
ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه فيه علة اخفى منه وهي
الانقطاع بين ابي الجوزا وعايشة قال وروي الحاكم ايضا من حديث
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي هريرة وابي امامة وفي اسناد
كل منهم ضعف وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود
وغيره وقال الهيثمي في رواية الطبراني عمر وبن حسين وهو ضعيف
وقال الطيبي حديث حسن قال وقد رماه في المصابيح بالضعف
وليس الامر كما توهمه
كان اذا استتم الركن اليماني قبله بغير صوت ووضع خده الايمن
عليه ومن ثم ذهب جمع من الائمة الى ندب ذلك لكن مذهب الائمة الاربعة
انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله هق من حديث عبد الله بن مسلم بن

هرمز

هرمز من مجاهد عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي وعبد الله ضعيف
وتعقبه الذهبي في المهذب فقال قال احمد صالح الحديث كذا في الميزان
نقل تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني واورد له هذا الحديث
كان اذا استن اي تسوك من السن وهو امرار شيء فيه خشونة على اخر
ومنه السن اعطى السواك الاكابر اي ناوله بعد ما تسوك به الى الكبر
القوم الحاضرين لان تقديم الاكابر واجب واذا لم تتبد به لم توقره وتسيء
في غير ليس منا من لم يوقر كبيرنا فيندب توقير الاكابر في السواك وغيره
من سائر وجوه الاكرام والتوقير وفيه حمل الاستياك بمضغة الغير
والظاهر ان المراد به الافضل ويحتمل الاسن ثم يحتمل تقديمه مما يعود الى
تركي سنة كلون من عن اليمين فلا قه كما يشير اليه قوله واذا اشرب مما
اولينا اعطى الذي عن يمينه ولو مفضولا صغيرا كما مر قبل وفيه ايضا
مقروعية الهبة وفيه ما فيه قال ابن حجر وظاهر تخصيص الشراب
ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه لكن الحكم الترمذي
في النوادر عن عبد الله بن ثعلب بن مالك السلمي قال في التقريب
يقال له رؤية اب ولا رواية له انتقاه قال الحديث مرسل
كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي بصلاة الظهر يعني صلاها في اول
وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
اي ذكيها في البرد يان يوخرها الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه
قاصد الجماعة قال الامام النخعي يعني هذا صلاة الجمعة اي فيما سا
على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على الابراد بالظهر وعلى
التهجير بالجمعة مطلقا وقوله اعني البخاري يعني الجمعة يحتمل كونه قول
البعض ما فهمه وكونه من تفقهه فيرجح عنده ما الحاقها بالظهر لانها اما ظهر
وزيادة او بدل عن الظهر لكن الاصح من مذهب الشافعي عدم الابراد بها ماخ ن
عن انس بن مالك ولم يخرجه مسلم ولا الثلاثة واطلاق الحمد والمناوي
ان اصحاب السنن الاربعة لم يخرجوه ذهول عن النسائي
كان اذا اشتد الريح اشتد الشمال هي مقابل الجنوب قال اللهم اني اعوذ بك
من شر ما ارسلت به وفي رواية بدله من شرها وشر ما ارسلت به والمراد انها
قد تبعث عذابا على قوم فتعوذ من ذلك فتندب الحافظة على قول ذلك
عند اشتداد وعدم الغفلة عنه ابن السني وكذا البزار عن عثمان
كان اذا توضأ ر المصنف لحسنه وهو غير جيد فقد قال الهيثمي فيه
عبد الرحمن بن اسحاق وابو شيبة كلاهما ضعيف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)